

## تعلن شركة المراعي عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الجديدة

توضيح	بند
يسر شركة المراعي أن تعلن لمساهميها الكرام، عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة الجديدة التي تبدأ أعمالها بمشيئة الله اعتباراً من 7 أغسطس 2019م وتنتهي في 6 أغسطس 2022م (لمدة ثلاث سنوات). على أن يتم انتخاب المرشحين في اجتماع الجمعية العامة ، والذي سيتم الإعلان عن موعد انعقاده لاحقاً بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.	مقدمة
وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وسياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المراعي في 2017/10/8م التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي <a href="http://www.almarai.com/investors/corporate-governance-code">http://www.almarai.com/investors/corporate-governance-code</a>	

نوع دورة المجلس	دورة جديدة
تاريخ بداية الدورة	06-12-1440 الموافق 07-08-2019
تاريخ نهاية الدورة	08-01-1444 الموافق 06-08-2022
عدد الاعضاء	9
تاريخ فتح باب الترشح	24-06-1440 الموافق 01-03-2019
تاريخ انتهاء باب الترشح	23-07-1440 الموافق 30-03-2019

يتم تسليم طلبات الترشح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت عن طريق إدارة علاقات المستثمرين، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي (من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً) ، على النحو التالي:

طريقة استلام طلبات الترشح	1- عن طريق التسليم باليد: شركة المراعي، الإدارة العامة، مبنى رقم (1)، الطريق الدائري الشمالي، مخرج 7، حي الإزدهار، مدينة الرياض
	2- عن طريق البريد الإلكتروني: <a href="mailto:Board.Directors@almarai.com">Board.Directors@almarai.com</a>

للاستفسار يمكن التواصل مع علاقات المستثمرين من خلال:  
الهاتف : +966114700005 تحويله 7150 أو 7987

## توضيح

## بند

الفاكس : +966114701555  
البريد الإلكتروني: Board.Directors@almarai.com

أولاً: شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1- مراعاة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة المراعي المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في 2017/10/8م (مرفق)
- 2- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 3- أن لا يشغل عضو المجلس عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
- 4- أن لا يكون المرشح موظفاً حكومياً.
- 5- أن يكون المرشح من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار.
- 6- أن تتوافر في المرشح القدرة على القيادة. وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 7- أن يتمتع المرشح بالكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب
- 8- أن تتوافر في المرشح القدرة على التوجيه. وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 9- أن تكون لدى المرشح المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- 10- أن يتمتع المرشح باللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي عرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل فاعل.
- 11- أن يتمتع المرشح بالقدرة على التواصل الفاعل والتفكير الاستراتيجي.

شروط الترشح

## بند

## توضيح

- 12- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمتها على مصلحته الشخصية، ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة، بينما يتحقق لولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة، أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- 13- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة الحوكمة.
- 14- أن يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.

ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- 1- تقديم طلب كتابي موقع من المرشح بيدي فيه رغبته في الترشح لعضوية المجلس يتضمن تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية، وتعبئة نموذج السيرة الذاتية (نموذج 1). مرفق
- 2- تعبئة نموذج رقم (3) الصادر عن هيئة السوق المالية، الموجود على الموقع الإلكتروني للهيئة. (مرفق)
- <https://cma.org.sa/RulesRegulations/FormsSite/Pages/default.aspx>
- 3- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 4- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- 5- يجب على المرشح توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العصور تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 6- يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.

## بند

## توضيح

7- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة المراعي فيجب عليه أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
  - اللجان التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات
- 8- أن يفصح المرشح عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة المراعي
  - اشتراكه في عمل من شأنه منافسة شركة المراعي، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 9- أن يرفق مع طلب الترشيح صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية للأفراد والسجل التجاري للشركات والمؤسسات وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح.
- 10- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية المجلس ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.